حظ كل واحد من الخليطين ما فيه الزكاة وفي مجموعهما ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهما فإن تعدى الساعي فأخذ من غنم أحدهما شاة فليترادا فيها على عدد غنمهما فتحليله لمن أخذت الشاة من غنمه الرجوع على خليطه بمنابه منها نص في صحة عمل المحكوم عليه بلازم ما حكم به الحاكم المخالف لمذهب المحكوم عليه فأحرى إذا كان نفس ما حكم به ولا سيما على القول بأن كل مجتهد مصيب ولا أعلم لابن شاس فيه مستندا إلا اتباع وجيز الغزالي وهذا لا يجوز له وأما المصنف في التوضيح فقال قول ابن الحاجب ولو حكم الحنفي إلخ نقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال إن حكم القاضي باجتهاد بقول شاذ فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه كالحكم بالشفعة للجار ثم أشار إلى أن استشكال ابن عبد السلام لما هنا كاستبعاد المازري لقول ابن الماجشون بنقض الحكم بشفعة الجار ونظائرها المذكورة في المختصر قبل هذا ومقتضى كلام ابن عرفة أن التحليل والتحريم لا ينبني على إمضاء حكم القاضي ونقضه فإنه ذكر كل مسألة منهما في موضعها على حدتها ولم يشر لتلازمهما الحط في النوادر لو طلق زوجته ألبتة وتخاصما إلى من يراها واحدة وحكم لهما بأنها واحدة ومذهبهما أنها ثلاث فلا يحل لهما النكاح قبل زوج حكمه بأنها واحدة لأن الحكم لا يحل لهما ما هو حرام عليهما في مذهبهما ولو قال لعبده اسقني ماء مريدا عتقه بهذا والسيد يرى أنه لا يلزمه عتقه بهذه الصيغة والعبد يراه عتقا فللعبد أن يذهب حيث شاء إن حكم له بالعتق حاكم ولو قال لزوجته اختاري فقالت اخترت نفسي وهي تذهب أنه ثلاث والزوج إلى أنها واحدة وتخاصما إلى من يراها واحدة فحكم بأنها واحدة فحكمه لا يبيح للمرأة تمكين الزوج منها ولتمنعه جهدها لأنه لا يحل الحرام طفي يحتمل تعلق قوله لا أحل حراما بقوله ورفع الخلاف كما قرر به تت ونحوه قول الجواهر أن القضاء وإن لم ينقض لا يتغير به الحكم في الباطن بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي وإنما القضاء إظهار لحكم الشرع لا اختراع له فلا يحل